

جلسة ٢٣ دبيع أول ١٤٢٠ هـ الموافق ٦ يوليو ١٩٩٩ م

برئاسة القاضي / محمد علي البدرى، رئيس الدائرة، وعضوية القضاة:
حامد عبدالعزيز سالم، عمر حسين البار، محمد عبدالقادر الحاج، خميس سالم
الدين.

(٢٣)

طعن رقم (٦) لسنة ١٤٢٠ هـ (تجاري)

الموجز:

أ) التزام الناقل البحري. حدودها. متى يستطيع المرسل
إليه إثبات مسؤولية الناقل عن التلف أو النقص الذي قد
يصيب الرسالة.

ب) سند الشحن: أهميته في الإثبات.

ج) التحفظ على بيانات سند الشحن يجب أن يكون
مسبياً.

القاعدة:

١- لما كان التزام الناقل هو التزام بتحقيق غایبة ويلفz
على عاتقه الالتزام بإصال شحنة البضاعة المراد
نقلها إلى المرسل إليه كاملة وسلية. فإذا أصابها تلف
أو هلاك أو نقص فيكتفى المرسل إليه أن يثبت أن
ذلك حدث أثناء تنفيذ عملية النقل وهذا بحد ذاته

الحكم

أولاً: يقبل الطعن شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون المرفق بملف القضية.

ثانياً: لما كان التزام الناقل هو التزام بتحقيق غاية ويلقي على عاتقه الالتزام بإيصال شحنة البضاعة المراد نقلها إلى المرسل إليه كاملة وسليمة فإذا أصابها تلف أو هلاك أو نقص فيكتفي المرسل إليه أن يثبت أن ذلك حدث أثناء تنفيذ عملية النقل وهذا بحد ذاته يعتبر إثباتاً بأن الناقل لم يقم بتنفيذ التزامه بإيصال البضاعة سلية وكاملة للمرسل إليه مما تتعقد معه مسؤوليته عن هذا الضرر أو النقص، وهذا ما ذهبت إليه المادة (٢٤٣) من القانون البحري اليمني لعام ١٩٩٤^٤.

ولما كان من الثابت أن كمية شحنة القمح (محل الزراع) الوالصة على متن الباخرة (فيدرال أوسلو) والمسلمة للمدعي عليه (المطعون ضده) هي ٢٤,٨٥٥ طن متري بموجب (مستند إدعاء^٣) الصادر تحت توقيع وختم قبطان الباخرة والوكيل الملاحي ومشرف التفريغ وممثل فسم الحبوب وهذا بعد إقرارا من المدعي عليها (الناقلة) بصحة البيانات الواردة فيه ومن ضمنها تسلم المرسل إليه للكمية الواردة بالمستند المذكور، ولا يمكن القول معه أن قبطان الباخرة لم يوقع في هذا السندي إلا على الملاحظة المدونة فيه كما ذهبت إليه

يعتبر إثباتاً بأن الناقل لم يقم بتنفيذ التزامه بإيصال البضاعة كاملة وسليمة للمرسل إليه مما تتعقد معه مسؤوليته عن هذا الضرر أو النقص، وهذا ما ذهبت إليه المادة (٢٤٣) من القانون البحري اليمني.

٢- لما كان سند الشحن هو الوثيقة التي يحررها قبطان لاستلامه البضاعة على سفينته وبعد بمثابة عقد بين الشاحن والناقل، المستفيد منه هو المرسل إليه الذي له أن يقاضي فيما رتبه له سند الشحن من حقوق.

٣- إن عبارة (بقال...) تعد تحفظ نافذ من قبل الناقل لا يفي بمتطلبات المادة (٢٤٤) بحري التي توجب ذكر أسباب التحفظ على قيد البيانات في سند الشحن مما يعين معه عدم الأخذ بهذا التحفظ.

لبوليسة الشحن هي (٢٤,٩٣٠) طن متري وأن الكمية المسلمة للمرسل إليه (المطعون ضده) هي (٢٤,٨٥٥/٤٦٥) طن متري، أي أن العجز الذي يتحمل الناقل مسؤوليته هو (٢٤/٥٣٥) طن متري.

ثالثاً: أما ما نعته الطاعنة في عريضة استئنافها التي أحالت الدائرة إليها، من أن المستندات المقدمة من المدعي هي عبارة عن صور لا يعتمد بها... وذلك قول ألقى على عواهنه وغير صحيح إطلاقاً ولا ندرى من أين جاءت بها الطاعنة، فالمستندات المقدمة من المدعي والتي استندت عليها المحكمة الابتدائية في حكمها هي مستندات أصلية أو مستندات طابقتها المحكمة على أصولها وكان على الطاعنة أن ترجع إلى تلك المستندات قبل أن تتعذر عليها بشكل غير مبرر.

ذلك ما أثارته الطاعنة من أن هناك عرفاً دولياً في جميع موانئ العالم تسمح بنسبة تسامح في هذه الشحنات تتراوح ما بين ١٪ إلى ١١٪ ففقد كان على الطاعنة أن ثبت لنا أن هناك عرفاً مستقراً في موانئ الجمهورية اليمنية تسمح بنسبة محددة يمكن التسامح والتغاضي عنها في حالة النقص في الشحنات السائية، إلا أنها لم تفعل، أما ما ذكرته الطاعنة من أن قانون الجمارك يأخذ بمثل تلك النسب المتسامحة فيها، وذلك قول مردود عليه بأن تلك النسب

الطاعنة بذلك قول يفتقر إلى دليل إذ أن جميع الموقعين على هذا المستند بما فيه قبطان الباحرة كان على محتوى ومضمون ذلك المستند ككل وليس على جزء خاص بعينه، ولذا فهو إقرار من موقفه بصحة ما جاء فيه من بيانات وحجة عليهم، مما يتعمد الأخذ به وبالتالي التقرير بأن كمية الشحنة محل النزاع المسلمة للمرسل إليه (المطعون ضده) هي (٢٤,٨٥٥/٤٦٥) طن متري من القمح السائب.

ولما كان سند الشحن هو الوثيقة التي يحررها القبطان لاستلامه البضاعة على سفينته، وتعد بمثابة عقد بين الشاحن والناقل، المستفيد منه هو المرسل إليه الذي له أن يقاضي فيما رتبه له سند الشحن من حقوق.

ولما كانت كمية شحنة القمح موضوع النزاع قد ذكرت في سند الشحن (مستند ادعاء؟) بأنها غير معروفة الوزن ولكن يقال بأنها (٢٤,٩٣٠) طن متري من القمح السائب، ولما كانت عبارة (يقال...) هي تحفظ ناقص من قبل الناقل لا يفي بمتطلبات المادة (٢٤٤) بحري التي توجب ذكر أسباب التحفظ على قيد البيانات في سند الشحن، مما يتعمد معه عدم الأخذ بهذا التحفظ ونقرر أن شحنة القمح المتفق على نقلها هي (٢٤,٩٣٠) طن متري، وهذا ما أكدته الشهادة الصادرة عن شركة سبا للملاحة والشحن والتغليف المحدودة بتاريخ ٩٤/٣/٧ م (مرفقة بملف النزاع) ويترتب على ما سبق أن كمية الشحنة محل النزاع المتفق على نقلها وفقاً

مجموعة المبادئ والقواعد التجارية

المتسامح فيها تتعلق بالمعاملات والإجراءات الجمركية
ولا شأن لها بمحل لنزاع.

لما سبق نقرر:
(منطوق القرار)

- ١- يقبل الطعن شكلاً بناء على فرار دائرة فحص الطن
- ٢- يؤيد الحكم الاستثنائي المؤيد للحكم الابتدائي.
- ٣- تصدر كفالة الطاعنة.
- ٤- تحمل الطاعنة المصارييف عن مرحلة التقاضي المطعون ضده ونقدرها بخمسين ألف ريال.
- ٥- يرسل ملف القضية للشعبة الاستثنائية بالحديدة لإرساله للمحكمة الابتدائية لإبلاغه والعمل بمقتضاه.